

ما يخرج من ذلك بغير الصغية وتحتفظه في الجوار وعنده انتهى
 ابن بونسا لا يوركا في **الزيتون** ايمكن دفع زيتون دفع **الزيتون** اي
 اجرة عصره **لعمري** نصف المزمع وعصره ويختارها واذا تانت على
 حوز مضاف اي يذوي معصرة وباجزائه لان قدر ما يخرج منه من اوعصر
 فبمنه لان المثلثة غير محقة ولولم يتنلف خروجه واخذت الكا والمحلان
 وبنز الجبل وبنز الكنان والقصب ويخوذ ذلك والظاهر انه لا يعمد لغوله
 واخره فلعصره اذا لم يحصل وان لم يدفع له اجرة لما فيه من بيع الطعام
 ما الطعام غير يربوا ان كان يوفيه من رتب ما يعصر مع جمعه غيره ولعل
 تحقق الما لثمة ان وفاه من رتب حاضره عنده على الاطلاق لا ذكر
 والنسبة في الطعام فلما نزلها هو دفعه لعصره باجرة وعصره له نجية
 واماد دفع في ليخذه كور ما يخرج منه دفينا فان كان في ذلك تاجر او دفع
 له اجرة اشتد كما يقع عصره والاعين على جرب فيه المثلثة المذكورة
 ومن ان يعرفه فيه وفي جوار حاصو ب ذوات رتب لناس يتي به
 مرقه ما كملهم ثم يقسم رتبته على اقدارهم سماع ابن القاسم في كتاب الشر
 وقول سعتون لاجرة فيه مع قول ابن جنيب سالت عنه من الغنية من
 الدين والمصريين فلم يردوه فلهذا **يتفق اليوم على منعه**
 كثره المقام وبسبب جميع ما لا يمكن عصره لقلته مع اعتاد ارض الرق
 انتهى وكذا يختلف في خط طبرستان في وقت حيد منعه الحقا واجازه
 ابن لب للصورة بشرط ان يكا كل يوم واما اذا كبر اول يوم واستر على
 ذلك كل يوم فبمنه كثره الغرر وعلى عن الساطع بل هو اوطافا وليس
 بظاهر قاله **والظاهر ان السمن يجلين جلت** **يتجر** وسكوك بسكته
 لا تخرج بحال الحاجة للشرابها اسكته عر بصر والحجاز فيما يطر خلافها
 استظهره بعض مشايخ **ويعطيه المسافر اجرة في دار الغرب**
 اي رجا واهله **ليأخذ** منه على رتبته فيجوز له اجرة الى الرجل وظاهره وان
 تستد **والظاهر خلافه** ولو استرحت لجنه ان لم يخف على نفسه لطلال
 وابعده الى البيت والاحزاب في ان رتبته وبقا في قوله **الزيتون** الى الطعام
 جواز دفع ذلك الحاضر مع المسافر لانه كور المضطر لانه لا يتوصل الى ابي له الا
 بهي الحاضر له ذلك واما الاورابهم من قوله **والغرب** ان هذا خاص به لا يجرى
 اليه به وانظر بوقل ذلك الحاضر لاسر على هذا الغرب هل يجرى ان كان
 شيئا البتور في بتر وفي ذلك وانظر لكان مع المسافر مضطرا واراد اياه
 مردا الغرب بنفرد والظاهر للمع لان الاصل حرمة التفاضل بين الذهب والفضة

وقد عرفت ان رتبته لناس رتبته

اي جرت

مسيلة

مسيلة الترمع المسافر لانه رتبته في كاله رتبته لانياس عليها النجى
 وايضا لما يدا دخلته صنفه صا ومقوما والظاهر جواز ايراد المسافر
 قد شار بالانقرش عيرها على ان يربوا اذ اريد ان يجرى على غيرها
 للضرورة التي تنبع اعطوا رتبته الذهب المسكوك واخره عطف على ما يجرى
 للضرورة **فوله جلت** اعطاه **درهم** شرعي واما يروج رتبته زاد رتبته
 عنه او نقص كثر ربا ان ليس عنده ما يعصر درهم شرعي يقال به في شر
 للحاجة **ببصف** اي ما يروج بمر واج النصف زاد رتبته عنه او نقص **وهو**
 اي يردعه ليأخذ بنصفه فضة وببصفه فلوسا **والغريب** اي غير الفلوس
 كالحا او طعام وذكر غيره لعوده على جهة التكبير وهو يوجب عليه اذ
 مفر او كثر فيجوز ذلك بشرط صحة عند المم تبعه المتخيرين كما يرا
 زمين والافلاصل المنع في الرد في الدرهم كونه بيم ليعنه بغيره لعمها
 ساعدا وليا كون للمعاذرها لا يركب باي وثا به يكون المردود نصفه
 فاذا لم يلم ذلك الرهو للمضطر واليهما اشار بقوله درهم بنصف فان
 كان المردود اكر من نصفه لم يجز ولما ايشا بقوله **في بيع** لوات او نصفه
 كثر في بيع المنفعة لا يجوز الا اذا دفع الرهو شرعا رتبته المنفعة من
 الصانع اجرة له وجعل الصانع نفسه ولم يدخل في اصل العذر على دفع
 الدرهم قبل تمام العمل والام جبر وانما اشترط كونه بغيره بنصف المنفعة
 لان من شرط ان تنفذ الغنيمة ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل وانما
 اشترط كونه بغيره لم يدخل في ذلك لانها لو دخل عليه لكان داخل على حسا د
 واخره بالبيع عن الغرض والمعرفة فلا يجوز ان يدا كثر الرتبته كان يدفع
 له عذر درهم بنصف درهم وعرضا مثلا وهذا عذرا لا يقتضيا ومما عذر
 الدفع ان يدفع شعرا لآخر درهم وهو يربوا ان يدفع رتبته درهم على
 انه يرد الا ان نصفه رتبته او غير ذلك ويكون الباقي في ذمته لو تبت بغيره
 عليه ومما لا يصدق ان يدفع لآخر درهم اعلى ان يكون له نصفه هدفه
 ويدفع له نصفه فضة ولا يبا بقوله **وسك** اي الماخوذ والمردود
 وكذا مسها بقوله **والجدة** سكة كل من الدرهم والتمتعا في بقول بهامعا
 وان كان التفاضل ليأخذها اكثر من لآخر لآخر ان يدفع او يرد عليه من
 سكة كذا في حالها وليس للمردود ان يداها كونه ما سكة لسلطان واحد
 او محلكة واحدة فان ذلك غير شرط ولولا ان لغيره لكان اوضح به
 وسادسها بقوله **وعرف** **الزيتون** اي يعرف ان هذا يروج درهم وهذا
 بنصف درهم وان اختلفا وانما لم يضر ذلك التفاضل في الجردة لاسيما عند